



No.:

٥٩/٨٠٢

العدد:

Date: / / 20

التاريخ: ٢٠١٢/٨/٢١

(نحو تمكين اطراء ... وتعزيز مشاركتها في التنمية المستدامة)

١٠٤٤٦

إلى / محافظة نينوى / معاون المحافظ لشؤون التخطيط والموازنة / الحسابات والموازنة

م / رواتب المنتسبين

كتابكم المرقم ١٧٠٣٤ في ٢٠١٢/١٢/١١

أن تنسب الموظفين بين دوائر الدولة محكوم بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٤١٤) لسنة ١٩٨٣ المعدل بقرار (٧٥) لسنة ١٩٨٥ وتعليمات الملاك عدد (٢٣) لسنة ١٩٧٩ وقد قضت الفقرة (٤) من البند (أولاً/ب) من التعليمات أعلاه بالتنسب سنة واحدة تبدأ بموافقة الوزير المختص وكذلك بالنسبة للمتعدد ضمن المدة المقررة على أن تستخدم الصلاحية في أضيق نطاق وعند الحاجة وإن تعمل الوزارة على إنهاء التنسب عند زوال أو سد الشاغر بالتعيين)

وإن الجهة المستفيدة هي التي تتحمل راتب ومخصصات الموظف المنسب ابتداءً من تاريخ مباشرته فيها إذا كانت دائرته الأصلية ممولة ذاتياً ومن بداية السنة المالية التالية لتاريخ التنسب إذا كانت دائرته الأصلية ممولة مركزياً أستناداً للقرار أعلاه وإن الموظف المنسب من دائرته إلى دائرة أخرى يستحق المخصصات التي تمنح في الدائرة المنسب إليها في حالة انطباق شروط منحها عليه وبشرط عدم تقاضيه مثل هذه المخصصات من الدائرة المنسب منها.

وإن اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٨٥٦ في ٢٠٠٩/١/١٤ قد أكد في الفقرة (٤) منه على ان تكون حالة التنسب في حدود ضيقة ولسد حاجة آنية نقل الموظف الى ملاك التي نسب اليها اذا كانت الحاجة الى تنسيبه مستمرة

وبناءً عليه صدر اعامنا المرقم ٢٣٢٢٦ في ٢٠٠٩/٥/٢١ (المرقعة صورته طيباً) الذي اشار الى ان يكون التنسب لمدة لاتزيد عن سنة واحدة وبموافقة الوزير المختص .

مع التقدير

جبار وهيد حسن

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠١٢/١٢/